

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٤٠/٢٠١٩ بشأن خوان كارلوس ريكيسينس مارتنيث (جمهورية  
فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس  
بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب  
قراره ٣٣/٣٠، المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن خوان كارلوس ريكيسينس  
مارتنيث. وردت الحكومة على البلاغ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، بعد أن طلبت تمديداً  
للموعد النهائي للرد ومنحتها التمديد. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية  
والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة  
الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و  
٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

٤- خوان كارلوس ريكيسينس مارتينيث سياسي فنزويلي شاب عمره ٢٩ سنة، نائب يمثل في ولاية تاشيرا في الجمعية الوطنية عن حزب العدالة أولاً.

٥- ويفصل المصدر بأن السيد ريكيسينس كان رئيس اتحاد المراكز الجامعية بجامعة فنزويلا المركزية، والبرلمان الطلابي، والاتحاد الوطني للطلاب. وبصفته عضواً في البرلمان، كان رئيس اللجنة الدائمة للتنمية الاجتماعية المتكاملة، وهو عضو في اللجنة الدائمة للسياسة الداخلية.

٦- وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٧، تجاوز السيد ريكيسينس، إلى جانب قادة سياسيين آخرين، مع حركة وطنية للاحتجاجات والمظاهرات. ووفقاً للمصدر، كان دافع الاحتجاجات المذكورة عدم الاعتراف بمشروعية واختصاصات السلطة التشريعية وأزمة اقتصادية وسياسية واجتماعية معقدة في البلد. وخلال الاحتجاجات، كان السيد ريكيسينس ضحية هجمات استهدفت سلامته البدنية من جانب قوات الأمن وجماعات من المدنيين المسلحين أو مجموعات دعم النظام.

٧- ويفيد المصدر بأن أشخاصاً يزعم أنهم موظفون بدائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية لم يفصحوا عن هوياتهم قد تعاطوا، ليلة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، بعنف مع السيد ريكيسينس وأحد أعضاء أسرته بينما كانا في محل إقامته. ومن دون تقديم أمر قضائي، ألقى الموظفون القبض على السيد ريكيسينس ونقلوه إلى هيليكودي، مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية.

٨- وفي تلك الليلة، خضع السيد ريكيسينس لفحص طبي، وجد أنه في صحة جيدة. ومنذ ذلك الحين، لم يكن للأسرة أي اتصال به حتى جلسة الاستماع، بعد ستة أيام من ذلك، حيث لم يتمكن إلا محاميه من الوصول إليه بصورة محدودة.

٩- ووفقاً للمصدر، أثناء عملية احتجاز السيد ريكيسينس، كان رئيس الجمهورية يدلي بتصريحات عامة تشير إلى هجوم استهدفه في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨. وعرض الرئيس وناقش

عدداً من أشرطة الفيديو، يبدو فيها جندي يشير إلى السيد ريكيسينس باعتباره شريكاً مزعوماً في تخطيط وتنفيذ الهجوم المزعوم. واتهم الرئيس السيد ريكيسينس بجرائم الإرهاب، وتمويل أنشطة غير مشروعة، والقتل، والتحرير العلني، ونشر العصيان، وخيانة الوطن.

١٠- ويؤكد المصدر أن التحقيق الجنائي والالتزام، وكذا إعلان الاحتجاز، أعمال كشفها الرئيس علناً، منتهكاً الاختصاصات الدستورية لأجهزة أخرى ومبرهننا عن طابعها السياسي والدعائي، من أجل تجريم المعارضة، بهدف اضطهاد زعماء المعارضة.

١١- وأمام عدم وجود معلومات عن إلقاء القبض على السيد ريكيسينس، قدمت أسرته في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ شكوى إلى النيابة العامة العليا في منطقة كراكاس الكبرى. ومن بين الانتهاكات المبلغ عنها ما يلي: (أ) التقييد غير المشروع للحرية من جانب موظف عمومي؛ و(ب) إيداع أشخاص السجن واحتجازهم تعسفاً؛ و(ج) الاختفاء القسري للسيد ريكيسينس. ولم يتسن تأكيد ما إذا كان النيابة العامة العام قد أولت الشكوى عناية فعلية وعالجتها.

١٢- ويتمتع السيد ريكيسينس، بصفته نائباً في الجمعية الوطنية، وفقاً للمادة ٢٠٠ من الدستور، بالحصانة البرلمانية ومن مزية الحكم الأولي (لمحكمة العدل العليا) في الأسس الموضوعية، المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٦٦ من الدستور والمنظمة في المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١١٢ من القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا. ولتحرير مثل هذه الدعوى الجنائية ضد عضو من أعضاء البرلمان، وكذا الأمر باحتجازه، يلزم ما يلي: (أ) أن يكون بناء على طلب مسبق من المدعي العام؛ و(ب) أن تأذن محكمة العدل العليا بالحكم الأولي في الأسس الموضوعية؛ و(ج) أن ترفع الجمعية الوطنية الحصانة وتأذن باحتجازه واستمرار متابعتها القضائية؛ و(د) أن تكون محكمة العدل العليا بعد ذلك هي من يأمر بمواصلة المحاكمة. وفي حالات التلبس، يُقبل الاحتجاز المنزلي بينما يجري تنفيذ هذه الإجراءات.

١٣- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدرت الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا حكماً، لم ينشر ولم يعرف حتى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، تقر فيه جميع الاتهامات الأولية للمدعي العام وتعلن فيه أن ثمة أدلة إدانة كافية للخلوص إلى أن السيد ريكيسينس قد ارتكب جرائم: (أ) التحريض العلني المستمر؛ و(ب) خيانة الوطن؛ و(ج) محاولة قتل عمد خائبة لشخص رئيس الجمهورية؛ و(د) محاولة قتل عمد خائبة غدرًا ولأسباب واهية لأفراد عسكريين؛ و(هـ) الإرهاب؛ و(و) تمويل الإرهاب؛ و(ز) تأسيس عصابة إجرامية.

١٤- وأعلنت محكمة العدل العليا وجود التلبس في هذه القضية لأن الجرائم ذات طابع دائم. ويزعم أن هذا المعيار يستند إلى سابقة قضائية تعسفية لتفادي إصدار الحكم الأولي في الأسس الموضوعية قبل مباشرة الاحتجاز من دون أمر قضائي. ويؤكد المصدر أن المحكمة قد خلصت خطأ إلى أن الأمر يتعلق بـ "التلبس"، في حين يفترض أن ينطبق هذا التوصيف، وفقاً للقوانين الوطنية، على جريمة اكتشف و/أو أُلقي القبض على مرتكبها وقت ارتكابها.

١٥- ويُزعم أيضاً انتهاك اختصاصات الجمعية الوطنية في البت في "رفع" الحصانة، لأن الإجراءات أُحيلت إلى الجمعية التأسيسية الوطنية لكي تتولى رفع الحصانة. ويُشار إلى الجمعية التأسيسية الوطنية التي انتهكت مهام الجمعية الوطنية وافقت، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، بعد يوم واحد من الاحتجاز، على رفع الحصانة عن السيد ريكيسينس.

١٦- ويفيد المصدر أن أقارب السيد ريكيسينس بعثوا، في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، رسالة إلى مدير دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية يلتمسون فيها الموافقة على إدخال أدوية وأغذية خاصة. فقد سبق للسيد ريكيسينس أن خضع لعملية جراحية ويحتاج إلى علاجات وأغذية خاصين. وكان أفراد أسرة السيد ريكيسينس يجلبون له الطعام يومياً إلى أبواب دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، من دون أن يتمكنوا من التأكد مما إذا كان تسلمها. ولم تسمح دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية بالدخول المباشر للأدوية.

١٧- وفي صباح يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، أشار نائب الرئيس ووزير الاتصالات في الحكومة، في مؤتمر صحفي، إلى أنه ستجري إقامة الدليل على أن نائب البرلمان ريكيسينس وعضو آخر في البرلمان لهما صلة مباشرة بالتخطيط لمحاولة اغتيال الرئيس الخائبة وتنفيذها. واتهم السيد ريكيسينس بتلقي أوامر من عضو آخر في البرلمان للتعاون في التخطيط للمحاولة المزعومة.

١٨- ويشار إلى أن نائب الرئيس عرض شريط فيديو يظهر اعترافاً مزعوماً للسيد ريكيسينس بصلته بالمحاولة المزعومة. وأعد شريط الفيديو حين كان السيد ريكيسينس محتجزاً في دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، وتحت سيطرتها الكاملة، من دون حضور محامين أو وكيل ادعاء من النيابة العامة. وكان شريط الفيديو هذا، الذي لا يحمل تاريخاً ولا يبين بوضوح الظروف التي سجل فيها، المرة الأولى التي أمكن فيها مشاهدة حالة السيد ريكيسينس عقب احتجازه. وتدفع طبيعة شريط الفيديو والشكل الذي بث به إلى الاستنتاج بأن الأمر يتعلق بتصريح تم الحصول عليه تحت الإكراه. ويُزعم أن هذا كان انتهاكاً للضمانات الإجرائية، مثل المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجدر الإشارة إلى أن هذه ليست حالة معزولة، وإنما ممارسة متكررة من أجهزة أمن الدولة<sup>(١)</sup>.

١٩- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، حوالي الساعة ١٥:٠٠، نقل السيد ريكيسينس إلى المحاكم الجنائية للمثول أمام قاض للمرة الأولى، على يد مجموعة من عدد من العناصر المدججة بالسلاح. ويدعي المصدر أنه كان إجراء خارج مهلة ٤٨ ساعة التي حددها الدستور والمنصوص عليها في القانون لتقديم المحتجز أمام قاض.

٢٠- وبعد نقله بخمس ساعات، أجلت جلسة المحكمة الابتدائية العشرين لمراقبة الإجراءات، برئاسة قاضية مؤقتة، إلى يوم الاثنين ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨. ولم تتح لأفراد أسرة السيد ريكيسينس ومحاميه فرصة حقيقية للوقوف على حالته الجسدية وسلامته الشخصية، ولا للتواصل معه.

٢١- وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، كشف شريط فيديو آخر على شبكات التواصل الاجتماعي، يبدو فيه السيد ريكيسينس في حالة يرثى لها، غير مدرك للأوامر التي كان يتبعها، وهو ما يجعل من المعقول افتراض أنه كان تحت تأثير مخدر أو مادة كيميائية. ويُزعم أن ذلك

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *Violaciones de los derechos humanos en la República Bolivariana de Venezuela: una espiral descendente que no parece tener fin* (2018)، pág. 31  
Comisión Interamericana de Derechos Humanos, *Democracia y Derechos Humanos en Venezuela* (OEA/Ser.L/V/II. Doc. 54, 30 de diciembre de 2009), párrs. 357 y 358

يشكل انتهاكاً لحظر التعذيب، يفاقمه أنه يتعلق بشخص مسلوب الحرية، ورهن الحبس الانفرادي، ومحروم من الإجراءات الواجبة.

٢٢- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٨، علق الرئيس علنا على شريط الفيديو الذي نشر في اليوم السابق، محاولاً شرح وتبرير الصور، وزاعماً أن الأمر يتعلق بفحص طبي أصيب فيه السيد ريكيسينس بنوبة عصبية. وأمر الرئيس بإجراء تحقيق في تسريب شريط الفيديو.

٢٣- ويؤكد المصدر أن مجرد تسجيل شريط فيديو محتجز، يبدو فيه مشوشاً عقلياً، يشكل شكلاً من أشكال التعذيب. وفي سياق الاحتجاز، ظروف سلب الحرية من مسؤولية الدولة، وهي في هذه الحالة تنتهك سلامة الفرد ولا تمثل معاملة إنسانية، وتنتهك الحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٧ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١ و ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٢٤- وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٨، هاتف السيد ريكيسينس أفراد أسرته ليطلب منهم بعض الأغراض لاستخدامه الشخصي وبعض الأغذية. وعلى الرغم من المكالمات، كانت حالة سلامته الشخصية لا تزال غير معروفة.

٢٥- وفي ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، كانت تنتظر جلسة المتول أمام القاضي الساعة ١٥/٠٠. ونقل السيد ريكيسينس إلى المحكمة بعد الظهر وبدأت الجلسة حوالي الساعة ١٩/٠٠ وانتهت الساعة ١/٠٠ من اليوم التالي. وفي هذه المناسبة، وللمرة الأولى منذ اعتقال السيد ريكيسينس، تمكن محامي الدفاع من الاتصال به بشكل محدود، وأعرب عن تقديره بأنه تعرض للضرب وسوء المعاملة ويبدو عصبياً، وعليه علامات واضحة للضغوط والتعذيب النفسي.

٢٦- ورفضت نسخة مصدقة من توكيل محامي السيد ريكيسينس، مما جعل من المستحيل عليه الوصول إلى اعتماده كمدافع عنه، وبالتالي منعه من ممارسة الطعون اللازمة والقيام بالزيارات. ورفض تسليمه وتسليم الأسرة الوثائق الأساسية للقضية.

٢٧- ويبرز المصدر أيضاً أن أحد أفراد أسرة السيد ريكيسينس حاول، في بداية الجلسة، دخول قاعة المحكمة، لكن موظفين من الحرس الوطني منعه من الدخول، مشيرين إلى أنه ينبغي أن يكون له إذن من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية.

٢٨- وأثناء الجلسة، أبلغ السيد ريكيسينس محاميه أنه لا يتذكر أنه سجل له أي شريط فيديو، وهو ما يؤيد أنه كان غير واع، ويمكن الاستنتاج منه أنه كان تحت تأثير مخدر أو مادة كيميائية ما.

٢٩- ونسبت النيابة العامة إلى السيد ريكيسينس ما يلي: (أ) التحريض العلني المستمر؛ و(ب) محاولة قتل عمد خائبة لشخص رئيس الجمهورية؛ و(ج) محاولة قتل عمد خائبة غدرًا ولأسباب واهية لسبعة جنود من الحرس الوطني البوليفاري، والقيادة العسكرية العليا، ومسؤولين حكوميين؛ و(د) خيانة الوطن؛ و(هـ) تأسيس عصابة إجرامية؛ و(و) الحيازة غير القانونية لأسلحة وذخائر. والتمست النيابة العامة عقوبة السجن أثناء الدعوى، وكذلك ما يلي: (أ) حظر التصرف في موجوداته ورهنها؛ و(ب) تجميد الحسابات والصكوك المصرفية؛ و(ج) مصادرة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

٣٠- وأثناء الجلسة، دفع السيد ريكيسينس براءته، إذ كذب الاعتراف المزعوم التي نشرته الحكومة علناً، مبرهنًا أن الإفادات المدلى بها في الفيديو تمت تحت الإكراه ومن دون مراعاة للضمانات الإجرائية. وأرجى إصدار الحكم إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨.

٣١- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدم المدعي العام تقريراً عن الادعاءات المشار إليها أمام وسائل الإعلام. وصرح أن السيد ريكيسينس سلب حريته من دون حتى إشعاره بذلك رسمياً.

٣٢- وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، حوالي الساعة ١٥:٠٠، نقل السيد ريكيسينس من جديد إلى قصر العدالة. وحوالي الساعة ٢٢/٠٠، أصدرت المحكمة شفويًا تدبيراً سالباً للحرية. ووقت تقديم هذه الشكوى، لم تكن قد نشرت الوثيقة التي تتضمن التدبير الصادر في حق السيد ريكيسينس.

٣٣- ومنذ مثول السيد ريكيسينس أمام المحكمة، لم يتمكن أفراد أسرته ومحاموه من الاتصال به بأي شكل من الأشكال، حتى عندما كانوا يذهبون يومياً إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية. وظل السيد ريكيسينس معزولاً عن العالم الخارجي ورهن الحبس الانفرادي، ولم يقدم موظفو الأمن أي معلومات عن حالته أو ظروف احتجازه.

٣٤- ومن الواضح بالنسبة للمصدر أنه مع استقالة الاحتجاز التعسفي للسيد ريكيسينس، قد تتفاقم ضروب الأذى الجسيمة الناجمة عن انتهاك حقوقه، بما في ذلك تعريض حياته للخطر. وفي ضوء ما سبق، وجهت أسرة السيد ريكيسينس، في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، طلباً كتابياً إلى أمين المظالم، تلتزم فيه أن يتخذ ديوانه إجراءات من أجل حقوق الإنسان المكفولة للمحتجز.

٣٥- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدمت أسرة السيد ريكيسينس مرة أخرى إلى مديرية حماية الحقوق الأساسية التابعة للنيابة العامة العليا لمنطقة كراكاس الكبرى طلباً كتابياً تنديداً بانتهاكات حقوق الإنسان.

٣٦- ويشير المصدر إلى أنه من المهم فهم التدهور الخطير والمستمر لاستقلالية السلطات والفصل بينها في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لأن السلطة القضائية تعاني من عيوب هيكلية خطيرة تنال من نزاهتها واستقلاليتها. ويشير المصدر إلى تقارير صادرة إلى مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، ومنظمة الدول الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والأحكام الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣٧- ويشير المصدر إلى أن محكمة العدل العليا قد أصدرت، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أكثر من ٦٠ حكماً تقوض السلطات الدستورية للجمعية الوطنية وتسعى إلى إلغاء السلطة التشريعية ومعها السيادة الشعبية التمثيلية.

٣٨- ووفقاً للمصدر، يظهر انعدام استقلالية ونزاهة النظام القضائي في ارتفاع معدل القضاة المؤقتين - مثل القاضي الذي يتولى قضية المرفوعة على السيد ريكيسينس - المفتقرين إلى الأمن الوظيفي. ويشمل عدم ضمان الأمن الوظيفي وكلاء النيابة العامة، بالنظر إلى أن "قدرة وكلاء/وكيلات النيابة أو استعدادهم لتحريك دعاوى جنائية ستكون محدودة بسبب انعدام

الشفافية في اختياريهم، وعدم استقرارهم في مناصبهم، وعدم وجود معايير فنية لإسناد التحقيقات الجنائية<sup>(٢)</sup>.

٣٩- ويُسلط الضوء على التوصيات الصادرة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن استقلال القضاء، في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والعديد منها رفض. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم استقلال القضاء، بالنظر إلى الطابع المؤقت لتعيينات القضاة ووكلاء النيابة العامة في البلد.

٤٠- ويضيف المصدر أن محكمة العدل العليا رفضت إحالة ملف القضية المرفوعة ضد السيد ريكيسينس إلى الجمعية الوطنية، وفق ما ينص عليه الدستور، لكي تبت الجمعية الوطنية في الحصانة البرلمانية. وعلى العكس من ذلك، أرسلته المحكمة إلى الجمعية التأسيسية الوطنية، التي وافقت على الفور على رفع الحصانة، في نفس يوم ورود الطلب، بعد يوم واحد من إلقاء القبض عليه. ويدعي المصدر أن استدعاء الجمعية التأسيسية الوطنية وإعادتها للعمل لم يكن دستورياً، ولم يعترف بها المجتمع الدولي.

٤١- ويسلط المصدر الضوء على أن المدعي العام، الذي وجه التهمة إلى السيد ريكيسينس، عين بطريقة غير دستورية من جانب الجمعية التأسيسية الوطنية المذكورة ولا يستوفي شروط الوظيفة، بسبب صلته بالحكومة<sup>(٣)</sup>.

٤٢- ويشار أيضاً إلى قضايا معارزين آخرين تعرضوا للاحتجاز التعسفي، والنفي القسري، وإسقاط الأهلية السياسية، وكذا التجريد من الحصانة البرلمانية وانتهاكها.

٤٣- ويؤكد المصدر أن قضية السيد ريكيسينس جزء من نمط منهجي من حالات الاحتجاز التعسفي، بغرض اضطهاد وتخويف أفراد المعارضة السياسية بسبب ممارستهم حقوقهم، وهو ما أدى إلى الانتهاك المتعدد لمختلف حقوق الإنسان، مثل الحرية والسلامة الشخصية، وحرية التعبير، والمشاركة السياسية، والتجمع، والتظاهر، والمحكمة العادلة، والإجراءات القانونية الواجبة، وغيرها.

٤٤- وأكد المصدر أن السيد ريكيسينس حرم من حريته على طريقتيه في التفكير والتصرف، بصفته عضواً في البرلمان، بسبب انتمائه للمعارضة السياسية. وكانت ممارسة وظائفه الدستورية بصفته عضواً في البرلمان، ودوره كممثل سياسي، وصوته المنتقد للحكومة، هي أسباب اضطهاده ومضايقته واحتجازه.

٤٥- ويزداد ما سلف تعقيداً أمام الاضطهاد السياسي، كما يتضح من البيانات التي أدلى بها الرئيس، ونائب الرئيس المكلف بالاتصالات، والنائب العام للجمهورية الذين أعلنوا إدانة السيد ريكيسينس وأشاروا علناً إلى مسؤوليته المزعومة، من دون صدور حكم بالإدانة.

(٢) Comisión Interamericana de Derechos Humanos, *Situación de derechos humanos en Venezuela*.

*Institucionalidad democrática, Estado de derecho y derechos humanos en Venezuela* (OEA/Ser.L/V/II. Doc.

.209, 31 de diciembre de 2017), párr. 134.

(٣) كان حاكم ولاية أنزواتغوي (٢٠٠٤-٢٠١٢)، ونائبا في الجمعية الوطنية (٢٠٠٠-٢٠٠٤)، وعضواً في الجمعية التأسيسية الوطنية (١٩٩٩)، ونائبا في كونغرس الجمهورية الذي توقف وجوده (١٩٩٩)، وفي جميع تلك الانتخابات كان مرتبطاً بالحزب الحاكم.

٤٦- ويعتبر المصدر حبسه الانفرادي أثناء الاحتجاز، وما يزعم من أعمال تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة، وكذا الانتهاكات الجسيمة للإجراءات القانونية الواجبة، أدلة كافية على الاحتجاز التعسفي. ويزعم أن الاحتجاز يندرج في الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

#### الفئة الأولى

٤٧- يدعي المصدر أنه يلزم حرمان شخص من حريته، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون المحلي، وجود أمر قضائي عادل ومشروع. وقد ألقى القبض على السيد ريكيسينس من دون أمر قضائي. وتندرج القضية، لعدم امتثالها للشروط القانونية، ضمن الفئة الأولى.

٤٨- وبالنظر إلى أن السيد ريكيسينس نائب برلماني، للقيام باحتجازه كان ينبغي استيفاء شروط مسبقة إضافية مطلوبة بموجب القانون.

٤٩- وينص التشريع الفنزويلي على أن إلقاء القبض على نائب برلماني لا يمكن أن يتم إلا: (أ) إذا كان هناك طلب مسبق من النائب العام أمام محكمة العدل العليا؛ و(ب) إذا أذنت محكمة العدل العليا بالحكم الأولي في الأسس الموضوعية؛ و(ج) إذا رفعت الجمعية الوطنية الحصانة وأذنت بالاحتجاز ومواصلة متابعته القضائية؛ و(د) إذا كانت بعد ذلك محكمة العدل العليا هي من يأمر بالاحتجاز والمحاكمة. وفي القضية الراهنة، لم يستوف حتى شرط واحد من هذه الشروط، لأن السيد ريكيسينس جرى توقيفه من دون أمر قضائي بذلك.

٥٠- وجرى الاحتجاز كذلك من دون وجود عناصر مثبتة بأن المشتبه فيه قد شارك في الفعل. واكتفت محكمة العدل العليا بالقول لاحقاً إنه لا تلزم مذكرة توقيف، بما أن الأمر يتعلق، حسبما زعم، بإلقاء القبض في حالة تلبس، تسمح إضافة إلى ذلك بالاستغناء عن الحكم الأولي في الأسس الموضوعية. وكان كل ما سبق يستند إلى: (أ) إجراءات تحقيق غير معروفة؛ و(ب) تعليقات وتصريحات السيد ريكيسينس في إطار الممارسة المشروعة لحقه في حرية الرأي والتعبير؛ و(ج) تصريحات مزعومة أصدرها عسكري سابق مزعوم، تم الحصول عليها والتقاطها بينما كان هذا الأخير محتجزاً ومن دون مراعاة للضمانات الإجرائية.

٥١- وبناء عليه، يزعم المصدر أنه من الواضح استحالة التدرج في هذه القضية بأي أساس قانوني يرر سلب الحرية، بحيث تندرج ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

٥٢- يدعي المصدر أن السيد ريكيسينس ألقى عليه القبض لممارسته حقوقه في حرية التعبير، وفي حرية الفكر، وفي المشاركة السياسية. ويؤتهم في الدعوى الجنائية بأن تصريحاته وتعليقاته النقدية للحكومة تشكل جرائم. وتمثل الآراء المذكورة الرأي النقدي للسيد ريكيسينس، ولا علاقة له بمحاولة الاغتيال المزعومة. غير أن النائب العام قرر أن عبارات من هذا القبيل تمثل تهديداً قومياً، متهماً نائباً معارضاً بارتكاب جرائم خطيرة لإغرابه عن رأيه المخالف والنقدي، وهو ما يشكل انتهاكاً خطيراً لحريته في التعبير والفكر والمشاركة السياسية. ويرى المصدر أنه من الواضح في هذه القضية أن سلب الحرية يقوم على أساس ممارسة الحقوق، ويندرج في الفئة الثانية.

٥٣- يدعي المصدر أن دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية والنيابة العامة ومحكمة العدل العليا انتهكوا، باحتجاز السيد ريكيسينس، الحق في محاكمة عادلة. وانتهكت ضمانة المحاكمة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، لأن قضيته نظرت فيها: (أ) الهيئة العامة التي لا يعين قضاؤها وفقاً للإجراء الدستوري القائم؛ و(ب) قاضية مؤقتة لا تتمتع بالاستقرار في وظيفتها وخاضعة للعزل بناء على السلطة التقديرية.

٥٤- ويشار إلى أن هذا الفريق العامل قد نظر في السابق في عدم استقلالية السلطة القضائية، الذي يزداد شدة عندما يتعلق الأمر بقضايا ذات طابع سياسي وذات أهمية على الصعيد الوطني<sup>(٤)</sup>.

٥٥- ويسلط الضوء أيضاً على أن السيد ريكيسينس حرم من الاتصال بمحاميه منذ لحظة احتجازه حتى جلسة المثول أمام القاضي، بعد ذلك بستة أيام. وعلاوة على ذلك، لم يتح للمحامي الحصول على نسخ من ملف القضية، ولا على وثيقة توكيله، مما ألحق الضرر بالدفاع وبالقدرة على ممارسة الطعن. كما لم يحصل محاميه على الحكم الذي قضى بتبديل سلب الحرية.

٥٦- وبناء على سلف، يدعي المصدر حدوث انتهاك جسيم للقواعد الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، مما يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً ويجعله يندرج ضمن الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

٥٧- يرى المصدر أن احتجاز السيد ريكيسينس يشكل معاملة تمييزية بسبب آرائه السياسية المنتقدة للحكومة. فالاحتجاز حدث في إطار دعوى جنائية يتهم فيها السيد ريكيسينس بتبني موقف سياسي نقدي وتعبيره عن آرائه. ويحدث هذا في ظل اضطهاد سياسي منهجي للمعارضين، جرى في إطاره احتجاز عدة ممثلين للمعارضة السياسية تعسفاً.

٥٨- ولهذا، يدعي المصدر أن الأمر يتعلق باحتجاز تعسفي لاستيفائه عناصر التمييز لأسباب سياسية، ويشكل لذلك انتهاكاً لمبدأ المساواة بين البشر، ويندرج في إطار الفئة الخامسة.

#### ردّ الحكومة

٥٩- في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، وطلب منها تقديم رد قبل ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وطلبت الحكومة تمديد المهلة المحددة للرد، وقد مُنحت ذلك. وتم تحديد الموعد النهائي للرد في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٩. وردت الحكومة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

٦٠- وذكرت الحكومة أنه أُلقي القبض على السيد ريكيسينس في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، أثناء الليل، بالقرب من مكان إقامته على يد موظفين من دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية قدموا هويتهم على نحو ما يجب. ونفذ التوقيف بدعوى مشاركته في جرائم التحريض العلني المستمر، وخيانة الوطن، ومحاولة القتل العمد الخائبة لشخص رئيس الجمهورية، ومحاولة القتل

(٤) الآراء رقم ٢٠١٧/٨٤، و٢٠١٧/٥٢، و٢٠١٧/٣٧، و٢٠١٥/٢٧، و٢٠١٥/٢٦، و٢٠١٥/٧، و٢٠١٥/١، و٢٠١٤/٥١، و٢٠١٤/٣٠، و٢٠١٤/٢٦، و٢٠١٤/٤٧، و٢٠١٣/٤٧، و٢٠١١/٦٢.

العمد الخائبة غدرًا ولأسباب واهية لسبعة جنود عاملين، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، وتأسيس عصابة إجرامية، وحياسة أسلحة وذخائر.

٦١- ويشار إلى أن الدعوى الجنائية تشير إلى علاقة بمحاولة اغتيال رئيس الجمهورية، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، عندما كان يلقي خطاباً قطعه تفجير عبوتين ناسفتين مثبتتين على طائرتين مسيرتين عن بعد. وقد أصيب العديد من الأفراد العسكريين بجروح.

٦٢- وبعد توقيف السيد ريكيسينس نُقل إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية في كراكاس، حيث حررت وثيقة تسجل الإشعار بحقوق المدعى عليه.

٦٣- وتشير الحكومة إلى أن السيد ريكيسينس أُلقي القبض عليه في حالة تلبس بارتكاب مزعوم لجرائم ذات طابع دائم، وفقاً لأحكام المادة ٤٤ دستور جمهورية فنزويلا البوليفارية والمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

٦٤- ونظراً إلى صفة عضو البرلمان التي يتمتع بها السيد ريكيسينس، ووفقاً لأحكام المادة ٢٠٠ من دستور ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أخطر النائب العام محكمة العدل العليا باحتجازه لمواصلة الإجراءات. وفي ذلك اليوم، قررت الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا بأن الاحتجاز جرى في حالة تلبس، لأن الأمر يتعلق بجرائم ذات طابع دائم. واعتبرت الهيئة العامة أنه من غير الملائم السير إلى حكم أولي في الأسس الموضوعية، لأن الأمر يتعلق بجرائم دائمة في حالة تلبس، وأمرت بإبقاء السيد ريكيسينس رهن الاحتجاز.

٦٥- وتذكر الحكومة أن الهيئة العامة اعتبرت كذلك أنه ينبغي إحالة القضية إلى الجمعية الوطنية للبت في الحصانة البرلمانية. بيد أنها لم تفعل ذلك، بحجة أنها توجد في حالة عصيان. وأحالت الهيئة العامة الإجراءات إلى الجمعية التأسيسية الوطنية لكي تكون هي من يبت في أمر الحصانة البرلمانية.

٦٦- والجمعية التأسيسية الوطنية هيئة جماعية منصوص عليها في الدستور انتخب أعضاؤها باقتراع أجري في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، بهدف "تحويل الدولة وإنشاء نظام قانوني جديد وصياغة دستور جديد".

٦٧- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، أقرت الجمعية التأسيسية الوطنية المرسوم الذي يأذن باستمرار المتابعة القضائية للسيد ريكيسينس.

٦٨- ومتابعة لما قرره محكمة العدل العليا، نقل السيد ريكيسينس في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨ إلى المحكمة الابتدائية الأولى لمراقبة الإجراءات بالمحكمة الخاصة، المختصة في القضايا المرتبطة بالإرهاب والتي لها ولاية وطنية، لإجراء جلسة استماع أولية. وأجلت جلسة الاستماع المذكورة إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ لأسباب قاهرة.

٦٩- وخلال الجلسة، وجهت إلى السيد ريكيسينس تهمة التحريض العلني المستمر، وخيانة الوطن، ومحاولة القتل الخائبة لشخص رئيس الجمهورية، ومحاولة القتل العمدة الخائبة غدرًا ولأسباب واهية لسبعة جنود عاملين، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، وتأسيس عصابة إجرامية، وحياسة أسلحة وذخائر.

- ٧٠- وتسلمت الحكومة الضوء على أن السيد ريكيسينس وضع تحت تصرف هيئة قضائية، محكمة العدل العليا، في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، في غضون ٢٤ ساعة بعد التوقيف.
- ٧١- والأفعال التي يزعم أن السيد ريكيسينس ارتكبها مجرمة بموجب المواد ٢٨٥ و ١٢٨ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٨٠ من قانون العقوبات، والمواد ٥٢ و ٥٣ و ٣٧ من القانون الأساسي لمكافحة الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، والمادة ١١٢ من قانون نزع السلاح والحد من الأسلحة والذخائر.
- ٧٢- وفي نهاية الجلسة التمهيدية، أقر قاضي مراقبة الإجراءات التوصيف المسبق للجرائم المنسوبة إلى السيد ريكيسينس وأجاز تدابير وقائية تتمثل في سلب الحرية وحظر التصرف في ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة ورهنها، محددًا دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية في كاراكاس مكانًا للاحتجاز. وفي ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، عللت المحكمة تدير سلب الحرية.
- ٧٣- وأشارت الحكومة إلى أن السيد ريكيسينس ظل، عقب احتجاجه، محروماً من حريته في دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية، في ظروف تكفل احترام حقوق الإنسان المكفولة له، من دون تعريض حياته للخطر أو المساس بسلامته الشخصية. ويمكن للسيد ريكيسينس أن يزاول في كثير من الأحيان أنشطة الرياضة والاستجمام في الهواء الطلق، وله إمكانية الحصول على الغذاء والدواء والماء والشروب التي تقدمها أسرته، والتي تكمل ما تقدمه السلطات.
- ٧٤- وتشير الحكومة إلى أن السيد ريكيسينس يتمتع بمساعدة محام يثق به وتلقى زيارة من أفراد أسرته. وإضافة إلى ذلك، خضع لعدد من التقييمات والفحوصات الطبية والنفسية من جانب دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية والدائرة الوطنية للطب وعلم الأدلة الجنائية، يومي ٩ و ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨، من دون أن تظهر عليه علامات التعذيب أو سوء المعاملة. وخضع السيد ريكيسينس لاختبار للتسمية استبعد تناوله مخدراً أو مادة كيميائية.
- ٧٥- وفيما يتعلق بشريط فيديو قدمه المصدر، يبدو فيه السيد ريكيسينس مشوشاً، تفرغ الحكومة إفادة مزعومة للسيد ريكيسينس في جلسة الاستماع الأولية، يوضح فيها أنه خضع لعملية تجبره على الذهاب إلى المرحاض بصورة أكثر تواتراً. ويشار إلى أن نشر الفيديو المذكور موضع تحقيق وقد رفضته السلطات، بما في ذلك الرئيس والمدعي العام. ويجري مكتب أمين المظالم تحقيقاً في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة.
- ٧٦- وتشير الحكومة إلى أن السيد ريكيسينس تخلى عن حقه في ألا يشهد ضد نفسه وأشار طواعية إلى مشاركته في الوقائع. ونشر جزء من هذا التصريح على الملأ وعلق الرئيس وأعضاء من السلطة التنفيذية عليه، بالنظر إلى ضخامة الأفعال وصلتها بالأمن والدفاع القومي، لأنه من الضروري إبقاء على الناس على اطلاع.
- ٧٧- وتؤكد الحكومة أن احتجاج السيد ريكيسينس ليس تعسفياً في إطار الفئة الأولى، بالنظر إلى أنه تم في حالة تلبس، استناداً إلى الدستور وقانون العقوبات، ولذا هناك أساس قانوني يعلله. وإضافة إلى ذلك، أذنت الجمعية التأسيسية الوطنية بدورها بالأمر نفسه.
- ٧٨- ووفقاً لما ذكرت الحكومة، لا يمكن للاحتجاز أن يكون تعسفياً في إطار الفئة الثانية كذلك، لأنه نتيجة لقرار بشأن مسؤوليته المزعومة عن ارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها

بموجب القانون. ولم يكن الاحتجاز نتيجة ممارسة حرية التعبير والحقوق السياسية، وإنما نتيجة تحقيق جنائي.

٧٩- وتضيف الحكومة أن الاحتجاز لا يمكن أن يكون تعسفياً في إطار الفئة الثالثة كذلك، لأن المحاكمة راعت ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وكان محام يمثل السيد ريكيسينس وتم إبلاغه بحقوقه منذ الوهلة الأولى. وفي الجلسة الأولى، لم يشترك لا السيد ريكيسينس ولا محاميه من تقييد ممارسة الحق في الدفاع، ولا الافتقار إلى إمكانية الوصول إلى الملف. كما لم يقدم الدفاع الطعون المتاحة لمساءلة تحيز القضاة في هذه القضية.

٨٠- وأخيراً، تشير الحكومة إلى أن الاحتجاز ليس تعسفياً في إطار الفئة الخامسة أيضاً، لأنه لا يشكل عملاً تمييزياً. ولم يكن احتجاز السيد ريكيسينس بسبب رأيه السياسي، وإنما بسبب أدلة الإدانة التي تسمح بافتراض مسؤوليته الجنائية.

٨١- وبالنسبة للحكومة، يبين التحقيق أن السيد ريكيسينس هو الشخص الذي يزعم أنه مكلف بتنسيق نقل مرتكبي محاولة اغتيال الرئيس الخائبة من كولومبيا وإليها، وكذا تمويلهم وحمائهم.

٨٢- ويزعم أيضاً أن الاحتجاز ليس بسبب الرأي السياسي للسيد ريكيسينس لأنه يحاكم في نفس القضية التي يحاكم فيها آخرون لا يشاطرونه نفس الرأي النقدي والمعارض.

#### تعليقات إضافية من المصدر

٨٣- يدعي المصدر أن الدولة ترتكب خطأ قانونياً عند الخلط بين "الجرم المشهود" والطابع "الدائم" أو "المستمر" لبعض الجرائم. والهدف هو تبرير انتهاك الحرية الشخصية والاحتجاز من دون أمر قضائي. ولا جدوى من وصف الارتكاب المزعوم لجرائم بالتلبس عندما يتم تحديد مكان وجود الشخص بعد ثلاثة أيام في منزله.

٨٤- وينص الدستور صراحة، في مادته ٢٠٠، على أنه يجب على السلطة المختصة، في حالة تلبس أعضاء الجمعية الوطنية بارتكاب جريمة، أن تترك النائب رهن الاعتقال في منزله وأن تخطر فوراً بالواقعة محكمة العدل العليا، ريثما يبدأ الحكم الأولي في الأسس الموضوعية، ورفع الحصانة البرلمانية، وهكذا تستطيع المحكمة أن تأمر بالاحتجاز. ولم يجر أي شيء من ذلك في هذه القضية.

٨٥- ولم يجر اتباع إجراء التلبس بالجرائم التي يرتكبها أعضاء الجمعية الوطنية، لأن النائب البرلماني أُلقي القبض عليه في منزله ونقل إلى مقر دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية قبل أن تُخطر بالواقعة محكمة العدل العليا التي بتت فيها في اليوم التالي.

٨٦- ويُذكر أيضاً أن الأدلة التي قدمتها الدولة غير صحيحة. وهي وثائق واختبارات طبية مزعومة أجريت داخل مركز الاحتجاز التابع للشرطة، في غياب أي هيئة مستقلة تستطيع التثبت من صحتها وموضوعيتها.

٨٧- وظل السيد ريكيسينس محتجزاً يعاني مشاكل إجراء اتصالات سلسلة وخاصة وفعالة مع أفراد أسرته ومحاميه. فالزيارات لم تكن متواصلة ولا منتظمة، ولا يسمح بها إلا عندما تأذن بها

دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية. وعلاوة على ذلك، يشدد المصدر على أن الزيارات كانت تجري في حضور الموظفين الذين كانوا يسجلون الاجتماعات.

٨٨- ورُفضت مراراً طلبات فريق الدفاع الوصول إلى السيد ريكيسينس. ولم يُسمح للمحاميين بالوصول إليه إلا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، من دون خصوصية وبصورة غير منتظمة، وفقط عندما كان الموظفون يقررون أنه يجوز للمحاميين دخول المجمع. كما لم تكن لمحاميه إمكانية الوصول إلى لائحة الاتهام من النيابة العامة، ولذا لم تكن لديهم معرفة دقيقة ومفصلة بالمنسوب إليه.

٨٩- ولم تُجر المحكمة أي مداوالات منذ ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، عندما أصدرت التذبير السالب للحرية. ومنذ ذلك الحين، عقدت أياماً من المداوالات غير المنتظمة، مما تعذر معه على محاميي الدفاع اتخاذ إجراءات مناسبة دفاعاً عنه.

### المناقشة

٩٠- يعرب الفريق العامل عن تقديره للأطراف على البلاغ الأولي وعلى المساهمات اللاحقة من أجل حل هذه القضية.

٩١- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع ما يعرض عليه من حالات سلب الحرية المفروضة تعسفاً التي تنتهي إلى علمه، مستنداً في ذلك إلى المعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وفقاً لأساليب عمله.

٩٢- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته الطرائق التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بالاستدلال. فإذا قدم المصدر أدلة أولية على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57)، ولا يكفي مجرد تقديم تأكيدات معزولة وغير مثبتة على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر.

### الفترة الأولى

٩٣- لاحظ الفريق العامل أن كل شخص يلقي القبض عليه يجب أن يبلغ وقت توقيفه بأسباب ذلك<sup>(٥)</sup>، وكذلك بالسبيل القضائي للطعن في شرعيته<sup>(٦)</sup>. وينبغي أن تشمل أسباب الاحتجاز الأساس القانوني، وكذا الوقائع المستخدمة في الشكوى، والفعل غير القانوني المرتكب. وهي تتعلق بالأسس الموضوعية الرسمية للاعتقال، وليس الدوافع غير الموضوعية لدى من ينفذ الاعتقال<sup>(٧)</sup>.

(٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٢.

(٦) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٧.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢٥.

٩٤- ويحق للأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم، عند القبض عليهم<sup>(٨)</sup>. وبالمثل، يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه سريعاً بأية تهمة توجه إليه<sup>(٩)</sup>.

٩٥- ويرى الفريق أن الحبس الانفرادي يقيد الحقوق في الاتصال بمحام، وفي المشول أمام سلطة قضائية من دون تأخير، والطعن أمام قاض في عدم شرعية الاحتجاز، الأمر الذي ينطوي على انتهاك للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٠)</sup>.

٩٦- وقرر الفريق العامل أن إلقاء القبض على شخص يوصف بأنه في حالة تلبس عندما يسلب حريته أثناء ارتكاب جريمة أو مباشرة بعد ذلك، أو عندما يلقي عليه القبض أثناء الملاحقة النشطة بُعيد ارتكاب الجريمة<sup>(١١)</sup>.

٩٧- وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات من الأطراف تفيد بأن السلطات الفنزويلية سلبت السيد ريكيسينس حريته، في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، بالقرب من مكان إقامته ومن دون إبداء أمر قضائي.

٩٨- وتدعي الحكومة أن الاحتجاز تم في حالة تلبس، على خلفية المشاركة المزعومة في جرائم متعلقة بأحداث وقعت في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، خلال حفل كان الرئيس يلقي فيه خطاباً قطعه "تفجير عبوتين ناسفتين مثبتين على طائرتين مسيرتين عن بعد".

٩٩- ووجهت إلى السيد ريكيسينس تهمة التحريض العلني المستمر، وخيانة الوطن، ومحاولة قتل عمد خائبة لشخص رئيس الجمهورية، ومحاولة قتل عمد خائبة غدراً ولأسباب واهية لسبعة جنود عاملين، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، وتأسيس عصابة إجرامية، وحيازة أسلحة وذخائر. وجميع هذه التهم منصوص عليها ومعاقب عليها بموجب القوانين الجنائية السارية.

١٠٠- ولاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز جرى بعد ثلاثة أيام من ٤ آب/أغسطس ٢٠١٨. وبالمثل، يحيط علماً بتفسير السلطات الفنزويلية الرامي إلى المطابقة بين الجرائم المشهودة والجرائم الدائمة أو المستمرة لتفادي الإجراءات القانونية، لكنه لا يشاطره.

١٠١- ولم ترد معلومات مقنعة من الحكومة تشير إلى أن السيد ريكيسينس قد أُلقي القبض عليه وقت ارتكاب جريمة، أي بعدها مباشرة ولا بعد ملاحقة نشطة بعد ارتكابها. ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز لم يجر في حالة تلبس.

(٨) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، المبدأ ٩.

(٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩، الفقرة ٢.

(١٠) الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣، الفقرة ٤٧.

(١١) الآراء رقم ٢٠١٩/١٣، الفقرة ٥٣؛ و٢٠١٨/٩، الفقرة ٣٨؛ و٢٠١٧/٣٦، الفقرة ٨٥؛ و٢٠١٤/٥٣، الفقرة ٤٢؛ و٢٠١٢/٤٦، الفقرة ٣٠؛ و٢٠١١/٦٧، الفقرة ٣٠؛ و٢٠١١/٦١، الفقرتان ٤٨ و٤٩؛ و٢٠١١/٦١، الفقرة ٣٠؛ و٢٠١١/٦١، الفقرتان ٣٩ و٧٢ (أ).

١٠٢- ويذكر الفريق العامل بأن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تشترط أن يحترم أي حرمان من الحرية الإجراءات القانونية المكرسة<sup>(١٢)</sup>. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعين في إجراءات الاعتقال تحديد المسؤولين المأذون لهم بتنفيذ عمليات الاعتقال<sup>(١٣)</sup>.

١٠٣- وتسعى الحصانة البرلمانية وإجراء رفعها إلى حماية الوظيفة التشريعية من الاعتداءات القضائية. وفي هذا السياق، في البلدان التي ينص فيها القانون الوطني على أسباب محددة وإجراء خاص لسلب النواب البرلمانيين حريتهم و/أو ملاحقتهم قضائياً، تتضمن هذه القواعد "الأسباب [التي] ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".

١٠٤- وفي الحالات التي يقتضي فيها النظام القانوني رفع الحصانة البرلمانية كشرط مسبق لسلب حرية شخص ما، ينبغي احترام هذا الشرط. وبمجرد رفع الحصانة، تكتسب السلطة صلاحية إصدار أمر الاعتقال. ويفضي انتهاك ما سبق إلى الاحتجاز التعسفي، ما إن يكون سلب الحرية لم تقم به السلطة المختصة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويشكل عدم احترامه انتهاكاً لحق الشخص في عدم سلب حريته تعسفاً وحقه في الضمانات القضائية خلال الإجراءات الجنائية<sup>(١٤)</sup>.

١٠٥- ولاحظ الفريق العامل أن السيد ريكيسينس ألقى عليه القبض في ٧ آب/ أغسطس ٢٠١٨ ليلاً. وفي اليوم التالي، أقرت الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا اعتقال السيد ريكيسينس، واصفة إياه بأنه جرى في حالة التلبس لأن الأمر يتعلق بإجراء ذات طابع دائم، وخلصت إلى أنه من غير المناسب إصدار حكم أولي في الأسس الموضوعية. وقررت أن تتولى الاحتجاز قوات الأمن، بعد تلقي الشكوى من النيابة العامة، للتحقق من ادعاءات ارتكاب جريمة أو المشاركة في ارتكابها. وطلبت المحكمة أن تبت في مسألة الحصانة البرلمانية الجمعية التأسيسية الوطنية، وليس الجمعية الوطنية.

١٠٦- والفريق العامل مقتنع بأن السيد ريكيسينس يتمتع بالحصانة البرلمانية ومن مزية الحكم الأولي في الأسس الموضوعية بصفته نائباً في الجمعية الوطنية، تماشياً مع النظام القانوني. ولتحريك أي دعوى جنائية ضد عضو في البرلمان، ينبغي أن تبت الجمعية الوطنية في مسألة رفع الحصانة.

١٠٧- وبناء على ما تقدم، لاحظ الفريق العامل أن سلب السيد ريكيسينس حريته، بالنظر إلى عدم القيام بإجراء رفع الحصانة عنه من جانب الجمعية الوطنية، جرى بشكل يخالف النظام الدستوري والقانوني المعمول به، المستمد من الصكوك الدولية. ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد ريكيسينس جرى بشكل ينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٨- ومن القواعد الراسخة في القانون الدولي أن الاحتجاز السابق للمحاكمة ينبغي أن يكون استثناء لا قاعدة، وأن يُؤمر به لأقصر مدة ممكنة. وتلزم الفقرة ٣ من المادة ٩ بأن ينظر

(١٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١١.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(١٤) الرأيان رقم ٢٠١٨/٥، و٢٠١٦/٣١.

قرار قضائي معطل في الأسس الموضوعية للاحتجاز السابق للمحاكمة حالةً بحالة. وينص هذا الحكم كذلك على أنه يجوز أن يخضع الإفراج لشروط تضمن مثول المتهم أمام المحكمة، أو في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وحضورهم لتنفيذ الحكم، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يكون الاحتجاز استثناءً لمصلحة العدالة. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد على أن يكون الاحتجاز استثنائياً ولفترات قصيرة المدة، وينبغي إعطاء الأولوية للإفراج عندما تكون هناك تدابير تضمن حضور المتهم أثناء المحاكمة وتنفيذ الحكم. وعندما يطول الاحتجاز السابق للمحاكمة، يزيد الافتراض لصالح المحاكمة في حالة إفراج.

١٠٩- ولاحظ الفريق العامل أن السلطة القضائية أصدرت حكماً يقرر احتجاز السيد ريكيسينس على ذمة المحاكمة وحددت تاريخ جلسة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان على النائب العام أن يوجه فيها التهمة وفقاً للقانون الداخلي، وكان ينبغي إغلاق القضية في حال عدم وجودها. واقتناع الفريق العامل بأن جلسة الاستماع لم تعقد في الوقت المحدد بينما ظل السيد ريكيسينس محروماً من حريته.

١١٠- وحيث لم يقدم للسيد ريكيسينس أمر قضائي بأسباب احتجازه، ولم يلق القبض عليه متلبساً بارتكاب الجريمة، وكذا تعرضه للحبس الانفرادي لستة أيام، وعدم احترام إجراء تعليق الحصانة البرلمانية، وتمديد المدة الزمنية المسموح بها للاحتجاز على ذمة المحاكمة، فإن الحرمان من الحرية تعسفي ويندرج في الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

١١١- يشدد الفريق العامل على أن لكل فرد الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، سواء شفويًا أو بأي شكل من الأشكال الأخرى. ويمكن إخضاع ممارسة هذه الحقوق لقيود منصوص عليها صراحة في القانون وضرورية من أجل ضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(١٥)</sup>.

١١٢- وإن حرية الرأي والتعبير لشرط لا غنى عنه لتطور الفرد تطوراً تاماً، وتشكل حجر الزاوية لكل مجتمع حر وديمقراطي<sup>(١٦)</sup>. وهي أساس الممارسة الفعلية لطائفة واسعة من حقوق الإنسان، مثل الحق في المشاركة السياسية، المدرج في المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد<sup>(١٧)</sup>.

١١٣- ولا يمكن تقييد حقوق أخرى من حقوق الإنسان نتيجة الآراء ذات الطابع السياسي أو العلمي أو التاريخي أو الأخلاقي أو الديني أو من أي نوع، سواء مارسها الشخص أم نسبت إليه. ولا يتماشى مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع العهد أن يصنف جريمة التعبير عن

(١٥) الرأي رقم ٢٠١٧/٥٨، الفقرة ٤٢.

(١٦) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٢.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

رأي، كما لا تجوز مضايقة شخص أو تخويله أو وصمه، أو احتجازه أو إيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو محاكمته، أو سجنه بسبب آرائه<sup>(١٨)</sup>.

١١٤ - وتشكل حرية الرأي والتعبير أساس التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، على سبيل المثال لممارسة الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، وفي التصويت والترشح<sup>(١٩)</sup>.

١١٥ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن المادة ٢٥ هي أساس الحكم الديمقراطي القائم على موافقة الشعب والذي يراعي المبادئ المكرسة في العهد<sup>(٢٠)</sup>. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنه "لا يجوز التذرع بالمذهب السياسي [...] لحرمان أي شخص من ترشيح نفسه للانتخاب"<sup>(٢١)</sup>.

١١٦ - وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات موثوقة المصدر، لم تعترض عليها الحكومة، بأن السيد ريكيسينس شارك في احتجاجات ومظاهرات تنتقد سحب صلاحيات السلطة التشريعية، وكذلك سياسات الحكومة وآثارها السلبية على حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، فإن السيد ريكيسينس نائب في الجمعية الوطنية وكان في ممارسته لمهامه البرلمانية صوتاً يسأل أعمال الحكومة.

١١٧ - والفريق العامل مقتنع بأن السيد ريكيسينس سلب حريته، بصفته عضواً برلمانياً معارضاً ومنتقداً للحكومة، بغية إسكاته أو منعه من ممارسة هذه المهمة والإعراب عن أفكار نقدية للحكومة، وبصورة تنتهك المادتين ١٩ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يضيء على سلبه حريته طابعاً تعسفياً، يندرج في الفئة الثانية.

### الفئة الثالثة

#### الحق في الطعن في الاحتجاز أمام قاض

١١٨ - تمكن الفريق العامل، على النحو المشار إليه أعلاه، من الوقوف على أن السيد ريكيسينس احتجز من دون أمر قضائي ومن دون ارتكاب جرمًا مشهوداً، وأودع الحبس الانفرادي لعدة أيام من جانب موظفي دائرة الاستخبارات الوطنية البوليفارية. وينتهك الحبس الانفرادي المذكور حقوق الأفراد في المثول على وجه السرعة أمام قاض أو أي موظف آخر مأذون له بممارسة مهام قضائية، وكذا من الحق في اللجوء إلى محكمة للبت دون إبطاء في شرعية احتجازه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وهي حقوق معترف بها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(١٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥.

(٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ١.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

## قرينة البراءة

١١٩- يعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في الفقرة ١ من مادته ١١، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة ٢ من مادته ١٤، بحق جميع الأشخاص المتهمين بجرائم جنائية في افتراض براءتهم. ويرتب هذا الحق عدداً من الالتزامات على مؤسسات الدولة، إذ يجب معاملة المتهم على أنه بريء حتى يردن بما لا يدع مجالاً للشك. ويرى الفريق العامل أن هذا الحق يفرض على جميع السلطات العامة، بما فيها السلطة التنفيذية، الامتناع عن إصدار أحكام مسبقة عن محاكمة ما والامتناع عن الإدلاء بتصريحات عامة تؤكد إدانة المتهم<sup>(٢٢)</sup>.

١٢٠- وقد حدد الفريق العامل أن التدخلات العامة التي تدين المتهمين علناً، قبل النطق بالحكم، تنتهك قرينة البراءة وتشكل تدخلاً لا موجب له يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها<sup>(٢٣)</sup>.

١٢١- وكرر الفريق العامل التأكيد أن التصريحات العامة التي يدلى بها مسؤولون كبار تنتهك الحق في قرينة البراءة، بالإشارة إلى مسؤوليته عن جريمة لم يصدر فيها حكم بعد وحمل الجمهور بذلك على الاعتقاد بمسؤوليته، وكذا السعي إلى التأثير في تقييم الوقائع من جانب السلطة القضائية المختصة أو استباق الحكم عليها<sup>(٢٤)</sup>.

١٢٢- وفي هذه القضية، الفريق العامل مقتنع بأن كبار المسؤولين الحكوميين أدلوا بتصريحات وإفادات عامة تدين السيد ريكيسينس بالأفعال المنسوبة إليه.

١٢٣- وتصف هذه التصريحات مسبقاً المسؤولية الجنائية للسيد ريكيسينس. والفريق العامل مقتنع بانتهاك حق السيد ريكيسينس في افتراض البراءة، الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد.

الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات للدفاع

١٢٤- تعترف الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد بحق كل فرد في "أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه"، وهي ضمانات هامة من أجل محاكمة عادلة ومن أجل

(٢٢) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٣٠. وكوزولينا ضد بيلاروس (CCPR/C/112/D/1773/2008)، الفقرة ٨-٩. و Corte Interamericana de Derechos Humanos, *Pollo Rivera y otros vs. Perú*, fondo, reparaciones y costas, sentencia de 21 de octubre de 2016, Serie C núm. 319, párr. 177 و *Tibi vs. Ecuador*, excepciones preliminares, fondo, reparaciones y costas, sentencia de 7 de septiembre de 2004, Serie C núm. 114, párr. 182, y *J. vs. Perú*, excepción preliminar, fondo, reparaciones y costas, sentencia de 27 de noviembre de 2013, Serie C núm. 275, párrs. 244 a 247.

(٢٣) الآراء رقم ٢٠١٧/٩٠، و٢٠١٨/٧٦، و٢٠١٨/٨٩.

(٢٤) الرأيان رقم ٢٠١٩/٦ و٢٠١٩/١٢.

المساواة في وسائل الدفاع<sup>(٢٥)</sup>. وتشمل الوسائل الكافية للدفاع فيما تشمل إمكانية الوصول بشكل مسبق إلى جميع المواد والوثائق والأدلة التي يعترزم الاتهام تقديمها أمام المحكمة<sup>(٢٦)</sup>.

١٢٥- ولم يتمكن السيد ريكيسينس من الاتصال بمحاميه للمرة الأولى بعد احتجازه حتى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٨، عندما صدر التدبير التحوطي المتمثل في الاحتجاز السابق للمحاكمة. ولم يتلق الفريق العامل أي معلومات تفيد بأن السيد ريكيسينس أو محاميه تلقيا نسخة من ملف القضية ولا الحكم بتدبير سلب الحرية. وإضافة إلى ذلك، فإن الفريق العامل مقتنع بالعقبات التي واجهها السيد ريكيسينس في الاجتماع بمحام من اختياره بما يكفي من الوقت لإعداد دفاعه. وحال كل ما سبق دون أن يكون له ما يكفي من الوقت والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، بشكل ينتهك الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

#### استقلالية القضاء

١٢٦- يذكر الفريق العامل بأن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية تشير إلى أن القانون يكفل المدة المقررة لتولي القضاة وظائفهم<sup>(٢٧)</sup>، وضمان بقائهم في منصبهم<sup>(٢٨)</sup>، ونظام ترقيتهم القائم على أساس معايير موضوعية مثل الكفاءة المهنية والنزاهة والخبرة<sup>(٢٩)</sup>.

١٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى نظرها في التقرير الدوري الرابع للجمهورية فنزويلا البوليفارية، عن قلقها إزاء حالة السلطة القضائية، ولا سيما فيما يتعلق باستقلالها ونزاهتها. وأشارت إلى أن ٣٤ في المائة من القضاة فقط هم المرسمون، مما يعني أن البقية مؤقتون ويتم تعيينهم وعزلهم وفقاً للسلطة التقديرية<sup>(٣٠)</sup>.

١٢٨- وخلال استعراض حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية في آخر جولتين للاستعراض الدوري الشامل، أعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء عدم استقلال السلطة القضائية<sup>(٣١)</sup>.

١٢٩- وفي كلتا جولتي الاستعراض، قُدمت إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية توصيات باتخاذ إجراءات فورية لضمان وحماية استقلالية القضاة ونزاهتهم وضمان تحرر أدائهم من جميع أنواع الضغوط والتدخلات، ولا سيما بمعالجة الوضع المؤقت للقضاة في أقرب وقت ممكن<sup>(٣٢)</sup>. وأعرب الفريق العامل عن رأيه بشأن المسألة في آراء سابقة بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية<sup>(٣٣)</sup>.

(٢٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٣، الفقرة ٣٢.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

(٢٧) المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المبدأ ١١.

(٢٨) المرجع نفسه، المبدأ ١٢.

(٢٩) المرجع نفسه، المبدأ ١٣.

(٣٠) CCPR/C/VEN/CO/4، الفقرة ١٤.

(٣١) A/HRC/19/12، الفقرات ٣٠، ٨٨، و٩٦-٩٦، و٩٦-١٤، و٩٦-١٦، ومن ٩٦-١٨ إلى ٩٦-٢١؛ وكذلك A/HRC/34/6، الفقرات ١٠٢، و١١٩، و١٣٣-٤٦، و١٣٣-٧٩، و١٣٣-١٣٣، و١٣٣-١٣٨، ومن ١٣٣-١٥٤ إلى ١٣٣-١٦٠، ومن ١٣٣-١٦٢ إلى ١٣٣-١٦٧، و١٣٣-٢١٨.

(٣٢) انظر A/HRC/WGAD/2015/27.

(٣٣) الرأي رقم ٢٧/٢٠١٥.

١٣٠- وفي هذه القضية، لم يكن أعضاء الجهاز القضائي المشاركين في الاحتجاز، ولا سيما قاضية الدرجة الابتدائية لمراقبة الإجراءات بالمحكمة الخاصة الأولى، يتمتعون بالاستقلالية والنزاهة المشار إليهما في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

١٣١- وحيث أن سلب السيد ريكيسينس حريته جرى بما يخالف ما نص عليه في المواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد، يرى الفريق العامل أنه تعسفي ويندرج في الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

١٣٢- يرى الفريق العامل أن الاحتجاز في هذه القضية يشكل جزءاً من سلسلة من إجراءات سلب الحرية التي تتخذها سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية في حق المنتمين إلى أحزاب المعارضة السياسية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين للسلطات<sup>(٣٤)</sup>.

١٣٣- وبشكل سلب السيد ريكيسينس حريته انتهاكاً للقانون الدولي لأن الأمر يتعلق باحتجاز يستند إلى تمييز على أساس رأيه السياسي وعضويته في حزب العدالة أولاً المعارض. وهذا يتنافى مع المادتين ٢ و٢٦ من العهد والمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولهذا يعتبر الاحتجاز تعسفياً يندرج في الفئة الخامسة.

١٣٤- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً عن آرائه بشأن ارتكاب عدد من عمليات الاحتجاز التعسفي للأشخاص بسبب انتمائهم إلى المعارضة السياسية للحكومة، أو بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية. ويرى الفريق العامل أن الأمر يتعلق باعتداء أو ممارسة منهجية من جانب الحكومة لسلب المعارضين السياسيين حريتهم المادية، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الأساسية للقانون الدولي، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويود الفريق العامل أن يذكّر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكّل الحبس أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية البدنية، على نحو يخالف المعايير المعترف بها دولياً، جريمةً ضد الإنسانية<sup>(٣٥)</sup>.

١٣٥- وبالنظر إلى نمط الاعتقالات المتكرر الذي لوحظ في السنوات الأخيرة، فإن على حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تنظر في دعوة الفريق العامل إلى القيام بزيارة رسمية إلى

(٣٤) الآراء رقم ٢٠١٨/٨٦، ٢٠١٨/٤٩، ٢٠١٨/٤١، ٢٠١٨/٣٢، ٢٠١٧/٥٢، ٢٠١٧/٣٧، ٢٠١٧/١٨، ٢٠١٥/٢٧، ٢٠١٥/٢٦، ٢٠١٥/٧، ٢٠١٥/١، ٢٠١٤/٥١، ٢٠١٤/٢٦، ٢٠١٤/٢٩، ٢٠١٤/٣٠، ٢٠١٣/٤٧، ٢٠١٢/٥٦، ٢٠١٢/٢٨، ٢٠١١/٦٢، ٢٠١١/٦٥، ٢٠١١/٢٧، ٢٠١١/٢٨، ٢٠١٠/٣١، و٢٠٠٩/١٠.

(٣٥) الآراء رقم ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧ (الجمهورية العربية السورية)؛ ٢٠١٢/٤٠، الفقرة ٢٦؛ ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ١٩ و٢٢؛ ٢٠١٣/٣٤، الفقرة ٣١ و٣٣ و٣٥؛ ٢٠١٣/٣٥، الفقرة ٣٣ و٣٥ و٣٧؛ ٢٠١٣/٣٦، الفقرة ٣٢ و٣٤ و٣٦ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛ ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤ (سري لانكا)؛ ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤ (البحرين)؛ ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩ (مصر)؛ ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧ (تايلند)؛ ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠ (العراق).

البلد. وتتيح هذه الزيارات فرصة لفتح حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني توجيهاً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الاحتجاز التعسفي.

١٣٦- ونظراً للمعلومات الواردة بشأن الظروف الصحية وسوء المعاملة المزعومين خلال فترة سلب السيد ريكيسينس حريته، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذا المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية.

## القرار

١٣٧- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب خوان كارلوس ريكيسينس مارتينيث حريته، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٣٨- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ريكيسينس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣٩- وإذ يضع الفريق العامل في حسبانته جميع ملابسات القضية، فإنه يرى أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ريكيسينس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٤٠- ويحث الفريق العامل الحكومة على أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ريكيسينس حريته تعسفاً وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

١٤١- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٤٢- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

## إجراءات المتابعة

١٤٣- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد ريكيسينس وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل ذلك؛  
 (ب) هل قُدم للسيد ريكيسينس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛  
 (ج) هل أُجرى تحقيق في انتهاك حقوق ريكيسينس، وما هي نتائج التحقيق إن أُجرى؛

- (د) هل أُدخِلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛  
 (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

١٤٤ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

١٤٥ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤٦ - وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي بين جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة.

١٤٧ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٣٦)</sup>.

[اعتمد في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٣٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.